



نشرة الصحافة



اليوم: الخميس

التاريخ: 2021-11-25

تحت رعاية الوزير عبدالله الرومي بعنوان "الجدور التاريخية للنظريات والمدونات القانونية"

وكيل «العدل» افتتح مؤتمر كلية القانون الكويتية العالمية السنوي الدولي الثامن: صرح أكاديمي له مكانة متميزة بين المؤسسات التعليمية الوطنية والدولية



وكيل وزارة العدل عمر الشرفاوي يلقي كلمة



وكيل وزارة العدل عمر الشرفاوي ومحمد القطع وديبيل الكندري وديوسف الطي والسفير الإيراني يسلمون الترابي خلال افتتاح مؤتمر كلية القانون العالمية



أ.د. محمد القطع مستحفاً في افتتاح المؤتمر (قسم باشا)

الموضوع أيضا أهمية محلية في ضوء برامج الكويت ومشروعاتها لمراجعة المنظومات القانونية وتطويرها، وكذلك بقية الدول الخليجية والعربية والإسلامية.

وتنص أشاد عميد كلية القانون بجامعة اليرموك - الأردن، د. يوسف عبيدات بالموثّر والموضوعات المطروحة من خلال جلساته المتنوعة، مشيراً إلى تميز المؤتّر السنوي لكلية القانون الكويتية العالمية التي أصبح يشهد له الفاصي الغاوثي الذي يجمع نخبة من المخصّصين في مجالات القانون المختلفة.

العدل: المقاطع: الشريعة الإسلامية تحفظ كيان الإنسان وكرامته ووجوده الفردي والاجتماعي من خلال مبادئ الكرامة والحرية والعدالة والمساواة

اجتماعية تقوم على التعايش والتعاون، مضيفاً: هذا الموضوع له أهمية بالغة لأنه مسألة استحقاق ومسؤولية تقع على عاتق عدة أطراف من بينها المؤسسات الأكاديمية العربية والإسلامية، استحقاق لأن الشريعة الإسلامية تشكل منظومة شاملة تحكم مختلف الجوانب، وهي مسؤولة تقع علينا نحن جميعاً، وخاصة الباحثين، من أجل بيان تميز الشريعة والفقه الإسلامي في القوانين والأحكام وإسهامهما الحضاري التاريخي الواسع. وتابع، يتخسّب هذا

التحديات والمشكلات القانونية المعاصرة في المجالات القانونية المختلفة. وأضاف: تتجلى الطبيعة التنظيمية الشاملة والواسعة للشريعة في الإسلام، والتي فصلتها وأوضحتها المدارس الفقهية المختلفة، أنها تغطي مختلف الجوانب الحياة الإنسانية، موضحاً أن الشريعة تحفظ كيان الإنسان وكرامته ووجوده الفردي والاجتماعي، من خلال مبادئ الكرامة والحرية والعدالة والمساواة كما أنها في مجال إدارة الحكم، تأسر بالشورى

بجد من أجل تحقيق ذلك وهو ما سيسهم في رفعة بلدنا الكويت.

من جانبه، أوضح رئيس الكلية أ.د. محمد القطع أن موضوع المؤتّر لهذا العام يبحث في الطبيعة القانونية الشاملة للشريعة والفقه الإسلامي، وفي الإسهامات القانونية والتنظيمية المؤترة والمتميزة في تكوين الأنظمة القانونية التاريخية والمعاصرة، وبناء الحضارات المختلفة، ويسعى للوقوف على كيفية توظيفها وتطويرها للاستجابة

العالمية بما يسهم في تخرّيج كوادر وطنية مؤهلة للانخراط في المؤسسات والجهات المختلفة سواء في القطاع الحكومي أو القطاع الخاص. وفي هذا السياق، أشار الشرفاوي إلى أن وزارة العدل قطعت شوطاً كبيراً في تطوير وتنمية الموارد البشرية المختلفة وأن تحقيق أهداف خطة التنمية في مجالاتها المختلفة مسؤولية كبيرة تحتاج لجميع جهود أبناء الوطن في كل التخصصات، كما أنه جدد الدعوة للانخراط والعمل

د.بدر الخليفة ورئيس الكلية أ.د.محمد القطع وعميد الكلية د.فيصل الكندري وعدد من سفراء الدول العربية والأجنبية وأعضاء هيئة التدريس بالكلية.

وأكد الشرفاوي أن كلية القانون الكويتية العالمية صرح أكاديمي يتبوأ مكانة متميزة بين المؤسسات التعليمية الوطنية والدولية، حيث يقدم لأبنائنا تعليماً حديثاً، يجمع بين التدريب العملي والتأهيل العلمي الذي يواكب المناهج العلمية في أرق المعاهد والجامعات

أكد وكيل وزارة العدل عمر الشرفاوي ضرورة تعزيز الشراكة بين القطاعات والمؤسسات الأكاديمية والتعليمية والقانونية من أجل تحقيق تنمية شاملة على أسس سليمة.

جاء ذلك خلال افتتاحه أمس مؤتمر كلية القانون الكويتية العالمية السنوي الدولي الثامن والمقام تحت عنوان «الجدور التاريخية للمنظومات والمدونات القانونية» على مدار يومين، متميزة بين المؤسسات التعليمية الوطنية والدولية، حيث يقدم لأبنائنا تعليماً حديثاً، يجمع بين التدريب العملي والتأهيل العلمي الذي يواكب المناهج العلمية في أرق المعاهد والجامعات

| اليوم | التاريخ | الصفحة | العدد |
|--------|------------|--------|-------|
| الخميس | 2021-11-25 | 7 | 16334 |

2799 حادثة في 10 أشهر و 80 في المئة من الضحايا نساء

«العنف الأسري»...

ضرورة منح النيابة صلاحية «أمر الحماية المستعجل»



(تصوير سعودي سالم)

المتحدثون في الندوة

| كتب علي التركي |

كشفت ندوة معهد الكويت للدراسات القضائية في شأن «العنف الأسري المشكل والحلول»، أن 80 في المئة من ضحايا العنف الأسري نساء، وأنه تم تسجيل 2799 حالة عنف أسري في الكويت في 10 أشهر منذ مطلع يناير حتى 31 أكتوبر الماضيين، حيث بلغ عدد المتهمين بها 3628. فيما وصف المشاركون في الندوة هذه الأعداد بأنها لا تمثل الواقع الحقيقي بل هي أكبر من ذلك لاعتبارات اجتماعية لدى بعض الأسر.

وأكد رئيس نيابة الأحداث في النيابة العامة بوزارة العدل ناصر السميح أن «لا انخفاض للأسف في عدد القضايا المسجلة منذ صدور قانون العنف الأسري رقم 20/2020، (في سبتمبر 2020) حيث سجلت الإحصائيات أكثر من 2000 حالة منذ صدور القانون وفقاً للإحصائيات الرسمية، و80 في المئة من حوادث العنف المسجلة كانت ضد نساء، فيما بلغت نسبة الحنازلات نحو 50 في المئة»، مبيّناً أن «التنازل عن حوادث هذا العنف بالإنهاء أو الشروع في القتل يؤدي إلى تجريد الضحية»، وانتقد السميح بعض مطالب القانون الذي لم تصدر لأخته التنفيذية بعد، والذي من المفترض أنه صدر للحفاظ على كيان الأسرة، إلا أنه قانون إجرائي يحد من الدرجة الأولى.

وأضاف أن أهم إجراء في القانون هو أمر الحماية المستعجل، حيث يحق للضحية من خلاله التقدم بطلب مستعجل للمحكمة للحفاظ على حياتها من الجاني، والسؤال «هل تعمل المحاكم الكويتية على مدى 24 ساعة وفي العطل الرسمية» ماذا لو ارتكب الجاني فعلته في الليل لمن تلجأ الضحية؟ فكان أولى



السميط:

ماذا لو ارتكب الجاني فعلته في الليل... لمن تلجأ الضحية؟

الضاري:

صندوق مالي لرعاية ضحايا العنف الأسري

الزائد:

قوانين الردع مهمة مع تعزيز الوعي

الضاري:

في الكويت تخمة تشريعات بحاجة لتطوير

بالمرشح منح النيابة صلاحية حماية الضحية إلى حين عرض القضية على المحكمة».

من جانبها، أكدت الوكيل المساعد للتنمية الاجتماعية بوزارة الشؤون والأمن العامة للمجلس الأعلى لشؤون الأسرة هناء الهاجري أن المادة 9 من الدستور الكويتي تحفظ للمرأة والأسرة بشكل عام حقها، وهذا يبين اهتمام الدولة منذ الستينيات بكيان الأسرة، مشيرة إلى أن قانون العنف الأسري الصادر أخيراً وضع آلية لتشكيل لجنة وطنية للحماية من العنف الأسري تخصص برسم سياسات حماية الأسرة ومواجهة

العنف الأسري بكل أشكاله ضدها والتنسيق مع مؤسسات المجتمع المدني وإعداد البرامج التوعوية والتثقيفية، وتضم اللجنة أعضاء من وزارات العدل والداخلية وبعض مؤسسات المجتمع المدني.

ولفتت إلى أن القانون دعا إلى إنشاء صندوق لرعاية ضحايا العنف الأسري عبر مبلغ مالي تخصصه الحكومة وبعض التبرعات التي تأتي من قبل الأفراد والمؤسسات، موضحة أن «أسباب العنف الأسري كثيرة ونحن لا نتدخل في كيفية تربية الأب لابنته ولكن في حال حدوث حالات عنف فقط القانون لم يصدر لتحرير الضحايا على أيديهم».

بصدوره، قال استشاري الطب النفسي مدير مركز الكويت لعلاج الإدمان الدكتور عادل الزايد، إن العنف الأسري يتغير بتغير الزمن حيث هناك تغير سلوكي بطيء على المجتمع فما كان يفعله الأباء خلال العقود الماضية من وسائل التربية كالضرب وغيرها لا يمكن أن ننقله الآن، فيما كان أمراً طبيعياً في الماضي.

ورأى الزايد أن قوانين الردع مهمة للحد من العنف الأسري ولكن يجب أن تزيد من نسبة الوعي في المجتمع، مؤكداً أن مصادر العنف كثيرة ومتنوعة، منها الضائقة المالية والأمراض النفسية.

وتحدث رئيس قسم الطب النفسي في جامعة الكويت الدكتور سليمان الخضاري عن التغير السريع الذي طرأ على مفاهيم المجتمع خلال العصر الحالي والذي شهد انفتاحاً على دول العالم كافة تزامناً مع الطفرة التكنولوجية، مبيّناً أن معظم المجتمعات الإسلامية أصبحت متأثرة حالياً بالثقافة الغربية وفي الكويت هناك تخمة تشريعات تحتاج إلى تطوير بالتناسب مع روح العصر.

الأشقاء والأخوال والأعمام ... لا يشملهم القانون!

استغرب السميح أن الأشقاء في المنزل الواحد لا يشملهم قانون العنف الأسري، كذلك الأخوال والأعمام حيث لا يجرم أي منهم في حال ارتكب عنفاً ضد أبنائه، الأخت أو أبناء الأخر، مستغرباً تجريد قضايا كبيرة مثل الشروع في القتل أو هتك العرض في حال تنازل الضحية عن القضية.

5 أسباب

- حدد المشاركون في الندوة أسباب العنف في:
- 1- ضعف الوازع الديني
 - 2- سوء اختيار الشريك
 - 3- وسائل التواصل الاجتماعي
 - 4- تفكك الأسرة
 - 5- المخدرات والسكرات

5 حلول

- وضع المشاركون في الندوة بعض الحلول منها:
- 1- رفع مستوى الوعي لدى أفراد المجتمع
 - 2- إعداد برامج للأمن الأسري
 - 3- تعزيز الوعي الديني والأخلاقي
 - 4- وضع استراتيجيات إعلامية للتوعية بخطورة العنف وآثاره
 - 5- مناهضة التسلسلات التكنولوجية التي تعرض واقعاً مغايراً لأنواع المجتمع الكويتي.

«الدستورية» ترفض الطعن بنجاح الوسمي في «التكميلية»

| كتب أحمد لازم |

سوف يحل قريباً جداً، وهذا الوعد لا يملكه، حيث لا يوجد إنسان يعلم الغيب. وبينما نحن في هذه الجلسة ووسط محاولات، تلك قام بالاتفاق مع جريدة إلكترونية قامت بتصويرنا من دون علمنا ونشر هذه الصورة، واستغلالها للإيحاء لناخبين بأنني قمت بالتنازل لصالحه، وهذا عار عن الصحة، وأن حق الترشيح مكفول لكل مواطن أو مواطنة حسن السمعة، والتصرف مخالف للمادة 44 ويعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على سنة بغرامة لا تتجاوز 100 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين». وكانت المحكمة حجزت الطعن للحكم في جلستها المنعقدة في تاريخ 10 نوفمبر الجاري. وكان رئيس اللجنة الرئيسية لانتخابات مجلس الأمة التكميلية في الدائرة الخامسة المستشار عبدالله العثمان، قد أعلن في 23 مايو الماضي فوز المرشح عبید الوسمي بالمقعد الشاغر في الدائرة بعد حصوله على 43810 أصوات.

وكان الدبوس قد أكد في صحيفة طعنه أن الوسمي قام بالتأثير على الناخبين بالترهيب، وغيرهم بالترغيب، بغرض الإدلاء لصالحه بأصواتهم في صناديق الاقتراع، وما تبعه من شبهة الاستيلاء على الدولة وفساد وضخ أموال سياسية من دون رادع، مما يزيد من التأثير غير الديموقراطي للنخب القوية على العملية الانتخابية، ويساهم في تقويض الثقة في الديموقراطية فضلاً عن شرعيتها.

وأضاف الدبوس أنه «تم نصب كمين لنا عبر دعوتي على فطور بمنزل النائب الوسمي، مع تأكيده على أنها جلسة خاصة وودية، بينما كانت الحقيقة غير ذلك، حيثما قام الدكتور عبید الوسمي وجماعته بالضغط علينا أنا مع الدكتور عبدالهادي العجمي، لالتنازل عن الترشيح لصالحه، بدعوى أن هذا سوف يكون مسجلاً لنا في المستقبل القريب، حيث يؤكد أن مجلس 2020

قضت المحكمة الدستورية، في جلستها برئاسة المستشار محمد بن ناجي، أمس، برفض الطعن المقدم من المواطن طلال الدبوس، على الانتخابات التكميلية لمجلس الأمة التي أجريت في الدائرة الانتخابية الخامسة في مايو الماضي، ونجح فيها النائب الدكتور عبید الوسمي، لقيامه على غير أساس.

وذكرت المحكمة، في حيثيات حكمها، أن «ما ساقه الطاعن في طعنه بخصوص ما ينعاه على عملية الانتخاب التي تمت في الدائرة الخامسة بصورة عامة، مبهمه ولا تعدو أن تكون محض أقوال مرسله، أطلقت على عواهنها من دون دليل، يدعمها أو قرينة تظاهرها، ومحض تشكيك في صحة عملية الانتخاب وسلامة إجراءاتها، لا يعتد به أو يعول عليه بحسبان أن كل ادعاء يلقي بعبارات عامة، ولا يكون مقترناً بوقائع معينة تدل عليه لإيقام له وزن».

| اليوم | التاريخ | الصفحة | العدد |
|--------|------------|--------|-------|
| الخميس | 2021-11-25 | 6 | 15330 |

«الدستورية»: عدم قبول طعن بشأن مكافأة نهاية خدمة المقيم في القطاع الخاص

عبدالكريم أحمد

قضت المحكمة الدستورية برئاسة المستشار محمد بن ناجي أمس بعدم قبول طعن أقامه مقيم بشأن مكافأة نهاية خدمة المقيمين في القطاع الخاص، لانتفاء مصلحته في الطعن.

وكانت الدائرة الإدارية في المحكمة الكلية قد أحالت الطعن في دعوى المقيم التي أقامها ضد رئيس ديوان الخدمة المدنية بصفته، لبيان مدى دستورية قرار مجلس الخدمة المدنية في اجتماعه رقم 3/2018 بشأن إرجاء صرف مكافأة نهاية الخدمة للراغبين في تحويل إقامتهم الحكومية للالتحاق بعائل حتى يتقدموا بإشعار مغادرة. وذكرت المحكمة في حيثيات حكمها أن جوهر النزاع الموضوعي يدور حول طلب المدعي تسوية حالته الوظيفية وأداء مستحققاته المالية المترتبة على احتساب سنوات عمله وصولاً للدرجة المقررة له قانوناً وفقاً للتدرج الوظيفي وحساب علاواته الدورية وفق المستوى الوظيفي المستحق له واقتضاء بدل سكن وحسابها جميعاً ضمن مكافأة نهاية الخدمة، دون أن يرد بأوراق الدعوى ما جاء تصويره بحكم الإحالة بأن المنازعة تتعلق بوقف صرف مكافأة نهاية الخدمة بموجب القرار المطعون فيه الذي لا صلة له بموضوع النزاع المائل ولا شأن له بالنسبة للطلبات الموضوعية المرتبطة بالنزاع والمطروحة على محكمة الموضوع، لاسيما أن علاقة المدعي الوظيفية قد انقضت بتاريخ سابق على قرار مجلس الخدمة المدنية فإن المصلحة في الدعوى الدستورية تصبح منتفية وتكون الدعوى غير مقبولة.

| اليوم | التاريخ | الصفحة | العدد |
|--------|------------|--------|-------|
| الخميس | 2021-11-25 | 24 | 16334 |

70 ألف دينار تعويض و10 آلاف دية شرعية عن جنحة قتل خطأ



المستشار هاني حسين



المحامي نواف التويجري

قضت محكمة الاستئناف أمس بتعويض مادي وأدبي لورثة متوفي بالقتل الخطأ قدره 70 ألف دينار، إضافة الى دية شرعية قدرها 10 آلاف دينار. وجاء الحكم بعد دفاع المستشار هاني حسين من مكتب المحامي نواف التويجري أمام الاستئناف، وكانت المحكمة الجزائية قد أصدرت حكمها ببراءة المتهمين في جنحة القتل الخطأ.

| اليوم | التاريخ | الصفحة | العدد |
|--------|------------|--------|-------|
| الخميس | 2021-11-25 | 4 | 16334 |



وزارة العمل
إدارة الأعلام والعلاقات العامة
Information & public relations department

أحكام قضائية

الداعي

لانتفاء مصلحة وافد في الدعوى

«الدستورية» ترفض الطعن على اشتراط المغادرة للحصول على نهاية الخدمة

| كتب أحمد لازم |

الدورية وفق المستوى الوظيفي المستحق له واقتضاء بدل السكن وحسابها جميعها ضمن مكافأة نهاية الخدمة، ومن دون أن يرد بأوراق الدعوى ما جاء بتصويره بحكم الإحالة بأن المنازعة تتعلق بوقف صرف مكافأة نهاية الخدمة بموجب القرار المطعون فيه الذي لا صلة له بموضوع النزاع المائل، ولا شأن له بالنسبة للطلبات الموضوعية المرتبطة بهذا النزاع والمطروحة على محكمة الموضوع، لاسيما أن علاقة المدعي الوظيفية قد انفصمت بتاريخ سابق على قرار مجلس الخدمة المدنية، فإن المصلحة في الدعوى الدستورية تُصبح منتفية وتكون غير مقبولة

إرجاء صرف مكافأة نهاية الخدمة على الراغبين في تحويل إقاماتهم الحكومية سواء للعمل بالقطاع الأهلي أو للالتحاق بعائل أو كفيل نفسه حتى يتقدموا بإشعار مغادرة البلاد، وأن هذا النص ينطوي على شبهة تعارض مع المادتين (7) و(29) من الدستور لإخلاله بمبدأ المساواة. وقالت المحكمة في حيثيات حكمها إن جوهر النزاع الموضوعي يدور حول طلب المدعي تسوية حالته الوظيفية، وإداء مستحقاته المالية المترتبة على احتساب سنوات عمله وصولاً للدرجة المقررة له قانوناً وفقاً للتدرج الوظيفي، وحساب علاواته

وارتبات محكمة الموضوع - من تلقاء نفسها - أن ما صدر عن مجلس الخدمة المدنية من قرار في اجتماعه رقم (3/2018) متضمناً استمرار العمل باستثناء - حاملي وثائق السفر (فلسطيني الجنسية)، وكذا الموظفين غير الكويتيين الذين تتم الاستعانة بخبراتهم على بند المكافآت بعد بلوغ السن القانونية لانتفاء الخدمة من تقديم إشعار المغادرة حتى يتم صرف مكافأة نهاية الخدمة لهم، كما أضيف إلى هذين الاستثناءين حالتنا الموظفة غير الكويتية المتزوجة من كويتي، والموظف غير الكويتي المتزوج من كويتية، بحيث يقصر تطبيق

قضت المحكمة الدستورية برئاسة المستشار محمد بن ناجي، أمس، برفض الطعن الدستوري لانتفاء مصلحته في الدعوى المقدمة من مدرس وافد كان يعمل في وزارة التربية على عدم دستورية قرار شرط مغادرة الوافدين في الجهات الحكومية خارج الكويت للحصول على مكافأة نهاية الخدمة وتحويل إقاماتهم من القطاع الحكومي إلى الخاص، واحتساب بدل السكن ضمن مكافأة نهاية الخدمة، إضافة إلى تعويض موقت عن الأضرار التي لحقت به.

| اليوم | التاريخ | الصفحة | العدد |
|--------|------------|--------|-------|
| الخميس | 2021-11-25 | 19 | 15330 |

بكفالة 20 ألف دينار

إخلاء سبيل شيخ باع أرضاً بـ 1.6 مليار جنيه في مصر

أرجحات محكمة الجنايات، أمس، برئاسة المستشار عبدالله العثمان، القضية المتهم فيها شيخ يعمل رئيس مجلس إدارة شركة مصرية بتزوير وبيع أرض بمليار و600 مليون جنيه إلى جلسة 26 يناير، وإخلاء سبيل المتهم بضمن مالي 20 ألف دينار.

وأسندت النيابة العامة إلى المتهم أنه استعمل محرراً رسمياً فقد قوته القانونية وهو السجل التجاري لشركة عقارية المصنق من قبل القنصلية الكويتية في جمهورية مصر العربية، وهو منتهي الأثر بأن قَدّم هذا المحرر إلى إدارة التوثيق بوزارة العدل وتمكّن بموجبه من استصدار توكيلين رسميين موضوع التهمة التالية مع علمه بذلك، قاصداً الإيهام بأن المحرر لا يزال حافظاً لقوته القانونية، كما ارتكب تزويراً في محررين رسميين بقصد استعمالهما على نحو يُوهم مطابقتهما للحقيقة هما التوكيلان الرسميان، وذلك بأن استغل حسن نية الموظف المكلف باعتماد المحررين لدى إدارة التوثيق بوزارة العدل. وإثناء تحقيقات النيابة العامة مع المتهم، أقر بعلمه بانتهاء صفة المتهمين معه في مجلس إدارة الشركة العقارية في غضون شهر 9 من العام 2020 لاستمرار تشكيله ضمن مجلس إدارة جديد للشركة عقب ذلك في الشهر ذاته، وعلى اثر ذلك قام باستصدار توكيلين رسميين موضوعي التحقيقات المشار إليهما بصفته نائب رئيس مجلس إدارة للشركة ودعمها بالسجل التجاري القديم للشركة وبناء على تزوير عضو في مجلس الإدارة له، وطلب من آخر استصدار التوكيلين الرسميين موضوعي التحقيقات وسلّمه الهويات الثبوتية الخاص باطرافها، وانتهى بأنه تم بيع قطعة الأرض المملوكة للشركة بالتوكيلات بموجب عقد بيع نهائي بجمهورية مصر العربية لمصلحة شركة أخرى من دون إيداع قيمتها في حساب الشركة المالكة حتى تاريخه ومن دون إخطار مسبق للمساهمين ومجلس إدارتها.

| اليوم | التاريخ | الصفحة | العدد |
|--------|------------|--------|-------|
| الخميس | 2021-11-25 | 19 | 15330 |

محاكمة 25 متهماً بتدبير تفجيرات عيد الفصح في سريلانكا عام 2019

بدأت في سريلانكا، محاكمة 25 رجلاً متهمين بتدبير تفجيرات عيد الفصح عام 2019 التي أسفرت عن مقتل زهاء 270 شخصاً في حين حذر محامون من أن المعركة القضائية قد تكون طويلة ومعقدة. ونقلت الشرطة المتهمين في مجموعات تحت حراسة مُشددة من سجون مختلفة إلى محكمة كولومبو العليا خلال الساعات الأولى من صباح . ووُجّه للمتهمين أكثر من 23 ألف تهمة، بينها التآمر بغرض القتل والتحريض على الهجمات وجمع أسلحة وذخيرة. ويقول محامو المتهمين، إن التهم عديدة، وإن المحاكمة قد تستغرق ما يصل إلى عشر سنوات.

وقال المحامي نور الدين شهيد، الذي يمثل ستة من المشتبه بهم، لـ«رويترز»، «من المستحيل الآن تحديد أي تهمة منسوبة لأي متهم. نأمل أن يكون هناك مزيد من الوضوح تجاه هذا الأمر. نخشى من أن يطول أمد هذه القضية لتصبح بلا جدوى». ووقعت سلسلة من الهجمات في 21 أبريل 2019 يوم عيد الفصح واستهدفت ثلاث كنائس وثلاثة فنادق؛ مما أسفر عن مقتل 267 شخصاً، بينهم ما لا يقل عن 45 أجنبياً و40 طفلاً.

وأنهت مجموعتان محليتان بايعتا تنظيم «داعش» الإرهابي بتنفيذ ستة تفجيرات شبه متزامنة في كنيستين للروم الكاثوليك وكنيسة بروتستانتية وثلاثة فنادق سياحية عام 2019.

| اليوم | التاريخ | الصفحة | العدد |
|--------|------------|--------|-------|
| الخميس | 2021-11-25 | 9 | 3984 |



الوفيات

الوفيات

• طارق فالح حسن، 74 عاماً، (شييع)، تلفون:
.94411069

• خليل يوسف فرج نعمه، 101 عام، (شييع)، تلفون:
.99808396, .99259022, .99592068

• عبدالله نصار مطلق الشريعان، 88 عاماً، (شييع)،
تلفون رجال: 99123000، 97366464، نساء: السلام،
ق، ا، ش 119، م 18، تلفون: 99814398.

• فاطمة مهدي علي بوناجمة أرملة/ حسين
علي الزقاج، 79 عاماً، (شييعت)، تلفون: 99977297،
.55622610

• اشراق حسن داوود، أرملة/ سلمان راشد
العقروقة، 60 عاماً، (شييعت)، تلفون: 97979990،
.66500444

• فهد عبدالرحمن علي العمر، 18 عاماً، (شييع)،
تلفون رجال: 99751166، 99675111، تلفون نساء:
.99615550, .99444177

• بشار عبدالله علي الحميد، 43 عاماً، (شييع)،
تلفون: 99792787.

«إنَّا لله وإنا إليه راجعون»